الامة للغير شروط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المومنة للمخالف ويجوز العكس لا
الوثنية على المسلم والناصبية على المومن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها و
الصيغة هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق
الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة و
لا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريكان بالغا او احدهما الآخر في الصيغة فلو باشرا وقال
كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة
خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او ملك وان العبد يملك حلت والا فلا و
الاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة
وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت
على راي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل
الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان
كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة
وولد التحليل حر ان شرط الحرية او اطلق ولا شي على الاب على راي الفصل الرابع في بقايا
مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين الحرتين او يطاء
حرة وفي البيت غيره ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها
الى زوجها ليلا وهل له اسكانهما في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير
ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد
ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا و ليصحبها
نهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو
لو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة
نفسها

نفسها واذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية فاولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد
لتزويجها وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي
واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا
استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على راي ولو
اشتراها حاملا كره له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل
حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى
تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا
بدونه واذا اطلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع بنصفها رقا لمولاها تستسعى فيه
فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب
نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتق قبل الدخول وملك
كل واحد من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح
بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد و
لا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته
بموت زوجها فقيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع
تعدد الورثة ولو ملكت المكاتبة زوجها ففي الانفساح نظر الباب الخامس
في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف
العيوب وضبطها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار
بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع
سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطي او
لا الثاني المختصة اما الرجل فثلثه الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب

في التوابع